الماشي

الشيخ ابي نصر **قوله** ولا يمشي بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان
محلها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها
بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها مستوفي في الجنازة مشروعة والله اعلم

حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من
الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير
ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا والله اعلم

حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم

حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض من
الجلود وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهي ان يتخذ شيء فيه الروح والله اعلم

حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصابيح والله اعلم

حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في ابن ماجه عن حارثة قال اتينا
خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا
الموت لتمنيته انتهى وسياق الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت والله اعلم

حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي رواية لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول
اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من
ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على
النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل
يحمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد
الاول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق
الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن ان لا يكون عند الوقوع
كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه
ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي
الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغ والله اعلم

حديث لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر قال المولف في الكبير ت غريب ضعيف
انتهى يستحب التثويب في اذان الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة خير لها من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره

باسناد

٣٥٣

باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها
بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفائتة ايضا نظرا الى اصله والله اعلم

حديث لا تجادلوا بالقرآن فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في القرآن كفر والله اعلم

حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهاية اي تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر
علمك للناس رياء وسمعة **قوله** ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله
ويروي بالتخفيف **قوله** ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام على المشارة
والمماراة في اذا جئت رجلا بابسط من هذا والله اعلم

حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهدا
لحديث القدرية مجوس هذه الامة **قوله** ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا تبدؤوهم بالمجادلة
والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر
لقوله تعالى ربنا افتح اي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبدؤوهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت
ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعالى
اناحك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية مجوس هذه الامة والله اعلم

حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامة الحسن اي الميقات والله اعلم

حديث لا تجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود بجانبه علامة الصحة قال الدميري
ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر المسيء صلاته وهما ركنان قصيران والجواب
ان ابن حبان رواهما في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمئن
قائما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم

حديث لا تحملوا على العاقلة من قول معترف شيئا بجانبه علامة الحسن وهذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وكذلك لا يقضى عليهم باليمين بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين
المردود كالاقرار وعلى العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية والله اعلم

حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الصحة لا تجلس بضم اوله مبني للمجهول **قوله**
بين رجلين وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبيين **قوله** الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي
عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما انتقاصهما واحتقارهما نقا ولا يحصول الفرقة بينهما
اذ فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويؤدي ذلك الى التنافر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)